

الحماية القانونية للحق في الخصوصية الرقمية للمستهلك الإلكتروني

Legal protection of the right to digital privacy of the electronic consumer

تاريخ الاستلام: 2019/06/14 ؛ تاريخ القبول : 2019/09/17

ملخص

لقد انتقل العالم المتقدم بأفراده إلى درجة استغلال عالم افتراضي لتلبية حاجياتهم، و لكن اكتشف عجز المنظومة القانونية في مواكبة هذا التطور التكنولوجي، فبرزت إشكالات عديدة منها ما يستهدف الاعتداء على خصوصية المستهلك الإلكتروني، و التي ألزمت المشرع بوجود توفير الحماية القانونية لهذا الأخير فقد أصبح من السهل جدا أن يقع ضحية خرق أمنه و معلوماته الخاصة التي قد يقدمها و هو على اعتقاد تام أنه يبرم عقدا إلكترونيا أو يرد على عرض تجاري مغري أو حتى حينما يزيل رسالة إلكترونية غير مرغوب فيها، ما دفع بالجهود لضبط هذا الاعتداء بالحظر القانوني.

الكلمات المفتاحية: الحماية القانونية، المستهلك الإلكتروني، التجارة الإلكترونية، الحق في الخصوصية.

* د. دليلة لبطوش

كلية الحقوق
جامعة الإخوة منتوري قسنطينة
(الجزائر)

Abstract

The developed world has moved to the point of exploiting a virtual world to meet their needs. However, it has discovered the inability of the legal system to cope with this technological development, It is very easy to be a victim of a breach of his security and personal information that he may provide, He is fully convinced that he is entering into an electronic contract or responding to an attractive commercial offer or even removing an unwanted e-mail.

Keywords: Legal protection, e-consumer, e-commerce, right to privacy.

Résumé

Le monde développé est sur le point d'exploiter un monde virtuel pour répondre à leurs besoins, mais il a découvert l'incapacité du système juridique de faire face à ce développement technologique. Il est très facile d'être victime d'une atteinte à sa sécurité et à ses informations personnelles qu'il est susceptible de fournir: il est pleinement convaincu qu'il conclut un contrat électronique, répond à une offre commerciale attrayante ou même supprime un courrier électronique indésirable.

Mots clés: Protection juridique, consommateur électronique, commerce électronique, droit à la vie privée.

* Corresponding author, e-mail: kassahcene@yahoo.fr

مقدمة:

يسعى المجتمع اليوم إلى استغلال كل ما أتيج له من وسائل اتصالات و تكنولوجيايات الإعلام الآلي و الانترنت إلى تحسين مستوى معيشة الأفراد و تحقيق رفاهيتهم، خصوصا في ظل تنوع متطلباتهم من جهة، و وفرة ما يلبي هذه المتطلبات من جهة أخرى، و بقدر ما تتعدد فرص تلبية هذه المتطلبات من سلع مختلفة و خدمات متنوعة بقدر ما تواجه الأفراد أكثر من أي وقت مضى كل أنواع الغش في السلع في مختلف مراحلها كالإنتاج و الاستيراد و التخزين و التوزيع و كذا الخدمات.

و إن كان الفرد كمستهلك تقليدي اعتادت التشريعات القانونية و النظم المختلفة السعي لحمايته، إلا أنه بكونه أصبح يقتني بعض أو كل حاجاته عبر السوق الافتراضي أو ما يسمى بفضاء الإنترنت، فالخطر الكبير سوف يزداد و يلاحقه خصوصا في ظل اتساع دائرة المخاطر التي تحيط بتعاملاته بهذه الصفة.

و من أهم المشاكل التي يواجهها هذا الأخير الاعتداء على الخصوصية، الذي برز فأضاف عبء آخر على عاتق التشريعات عموما و المشرع الجزائري على وجه الخصوص، الذي يحاول ساعيا لتوفير الحماية للمستهلك الإلكتروني إلى جانب الحماية الواجب توفيرها للمستهلك التقليدي من شتى أنواع التعدي و الغش، فقد أصبح من السهل جدا أن يقع ضحية خرق أمنه و حياته و معلوماته الخاصة التي قد يقدمها و هو على اعتقاد تام أنه يبرم عقدا إلكترونيا، أو يرد على عرض تجاري مغري أو حتى حينما يزيل رسالة إلكترونية غير مرغوب فيها.

و من هنا راودنا التساؤل التالي: ما هي الحماية القانونية للحق في الخصوصية الرقمية للمستهلك الإلكتروني؟

و قد حاولنا الإجابة عن هذا التساؤل و فق مطلبين هما: مفهوم الحق في الخصوصية للمستهلك الإلكتروني و صور الاعتداء عليها (المطلب الأول)، و السبل القانونية لحماية الحق في خصوصية المستهلك الإلكتروني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الحق في الخصوصية للمستهلك الإلكتروني و صور الاعتداء عليها.

إن المعاملات التي يقوم بها المستهلك على شبكة الإنترنت قد تحمل معلومات تتعلق بحياته الخاصة كاسمه و كنيته و مقر إقامته و طبيعة عمله، و أرقام حساباته البنكية و غير ذلك مما يفضل ألا يطلع عليه غيره، و قد يسيء من يصل إلى هذه المعلومات عن طريق الإنترنت توظيفها و استغلالها سواء بطريق شرعي أو بطريق غير مشروع، ما جعل التشريعات الوضعية الحديثة تنظر باهتمام بالغ و حذر إلى هذه الإشكالية لكي تضع قوانين و تنظيمات تمنع و تعاقب من يعتدي على هذه الخصوصية.

و لمعرفة أهمية هذا الحق بالنسبة للمستهلك الإلكتروني لابد من فهم ماهية الحق في الخصوصية للمستهلك الإلكتروني، ثم معرفة صور الاعتداء على هذه الخصوصية.

الفرع الأول: مفهوم الحق في الخصوصية للمستهلك الإلكتروني.

لطالما اعتبر الحق في الخصوصية عموماً أحد أهم مطالب فقهاء القانون الوضعي، و قد كان هناك اختلاف حول مفهومها خصوصاً في ظل التطورات و التعقيدات التي طرأت على صعيد واقع الأفراد بغض النظر عن المراكز القانونية التي يحتلونها و التي تتغير وفقها مقومات الحق في الخصوصية.

فهناك من عرفها بأنها: "المجال السري الذي يملك الفرد بشأنه سلطة استبعاد أي تدخل للغير، و هي حق الشخص في أن يترك هادئاً أي يستمتع بالهدوء، أو أنها الحق في احترام الذاتية الشخصية"⁽¹⁾.

و يعرف البعض الحق في الخصوصية بأنها: "السرية و ما تحمله من معان يمكن التعبير عنها بعدة ألفاظ منها العزلة و الانطواء، و الخلوة و عدم تدخل الآخرين و غير ذلك من المرادفات، و لهذا كان مفهوم الخصوصية نسبياً و ظل كذلك إلى حد الآن، لأن ما يعد خاصاً في زمان لا يكون كذلك في زمان آخر و ما يمكن أن يكون خاصاً في مكان لا يمكن أن يكون كذلك في مكان آخر"⁽²⁾.

و قد كان المشرع الجزائري واضحاً بهذا الشأن فقد أكد على حمايته للحق في الخصوصية عموماً و التي من ضمنها الحق في خصوصية المستهلك الإلكتروني على وجه الخصوص، و هذا ما يفهم من عدة نصوص دستورية عديدة منها نص المادة 38 من الدستور التي تنص على:

" الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن مضمونة...".

و كذلك في نص المادة 3/43 التي جاء فيها: "... تكفل الدولة ضبط السوق، و يحمي القانون حقوق المستهلكين".

و أيضاً ما جاء في نص المادة 46 التي تنص على أنه: " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة و حرمة شرفه، و يحميها القانون.

لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية، و يعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم.

حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون و يعاقب على انتهاكه"⁽³⁾.

و قد أيد هذا القول بما جاء في النصوص العقابية مثل المواد 303 و 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، التي جعلت الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة جريمة يعاقب عليها القانون"⁽⁴⁾.

و قد اختلف فقهاء القانون في وضع مفهوم موحد للمستهلك عموماً فهناك من عرفه بأنه: "من يقوم باستعمال السلع و الخدمات لإشباع حاجياته الشخصية و حاجات من يعيلهم، و ليس بهدف إعادة بيعها أو تحويلها أو استخدامها في نطاق نشاطه المهني"⁽⁵⁾.

و هناك من عرفه بأنه: "كل شخص يقوم بعمليات الاستهلاك – إبرام التصرفات – التي تمكنه من الحصول على المنتجات و الخدمات من أجل إشباع رغباته الشخصية أو العائلية"⁽⁶⁾.

و عند علماء الاقتصاد المستهلك هو: "من يشتري سلعا أو خدمات لاستعماله الشخصي أو هو الشخص الذي يحوز ملكية السلعة"⁽⁷⁾.

و في الجزائر كان المشرع قبل صدور قانون حماية المستهلك يدرج حماية لهذا الأخير وفقاً لقواعد القانون المدني أي في إطار المسؤولية التعاقدية أو المسؤولية التقصيرية، أما بعد صدور قانون حماية المستهلك رقم 89 – 02 المؤرخ في 07/1989/02، و المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك⁽⁸⁾ بدأت تتبلور حماية المستهلك و المبادئ الأساسية لضمان حقوقه.

و بهذا نستنتج أن مفهوم المستهلك أصبح أكثر أهمية، و من خلال هذا القانون أصبح من الواضح أن المشرع الجزائري يدرك خطورة المركز الذي أصبح يحتله المستهلك قانونيا و واقعا في ظل التطورات الحاصلة و كذلك في ظل توجه الجزائر نحو نظام اقتصاد السوق و ما يحمله من تنوع المنتجات و كثرتها و تنوع الخدمات المعروضة، ثم جاء القانون الجديد المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش رقم 03-09 المؤرخ في 2009/02/25 ليقوي الحماية للمستهلك و خصوصا في ظل التطورات الحاصلة⁽⁹⁾.

و قد عرفه في المادة 3 منه كما يلي: "المستهلك هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي، من أجل تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به".

و يتضح أن المشرع الجزائري حاول توسيع مفهوم المستهلك الذي أصبح يطال الشخص المعنوي إلى جانب الشخص الطبيعي بغض النظر عن دفعه مقابل السلعة أو الخدمة أو لا، و لا بد أن يستفيد هذا الشخص المعنوي من الحماية القانونية و بهذا التعريف نجد أن المشرع الجزائري قد أغلق باب الاجتهاد من طرف الفقه و القضاء من أجل تعريف المستهلك.

أما من نقصده في هذا البحث ألا و هو **المستهلك الإلكتروني** فلا يخرج عن تعريف المستهلك التقليدي و لا يخرج عن التعريف الذي أراده المشرع الجزائري عدا في خاصية واحدة هي أن المستهلك الإلكتروني هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقتني سلع و خدمات لإشباع حاجاته الشخصية و العائلية خارج أعمال مهنته عبر الإنترنت، و لأنه قد أصبحت فكرة المستهلك مهمة في مجالات عديدة و منها التجارة الإلكترونية، فأصبح المستهلك الإلكتروني أمام رقعة واسعة للاختيار الحر أين أصبح للعرض و الطلب مفاهيم رقمية و بهذا أصبح المستهلك الإلكتروني في حاجة ملحة للحماية في ظل التجارة الإلكترونية فهو يتعرض لخطر أكبر و أوسع.

و من خلال كل ما سبق يمكن أن نخلص للقول بأن الحق في الخصوصية للمستهلك الإلكتروني هو ذلك الحق في احتفاظ هذا الأخير - حينما يتعامل عبر شبكة الإنترنت من أجل اقتناء سلعة أو خدمة ما لاستعماله هو أو من يعيلهم أو من هم تحت كفالته و رعايته - بما له من معلومات شخصية و معطيات تنطبق عليه لا على غيره و لا يشاركه فيها أحد و التي ترقى إلى درجة وجوب الحفاظ عليها فيسقط عليها ما يسقط على السر من وجوب الكتمان و التي يجب أن لا يفشيها أو يستغلها من اطلع عليها بطريق مشروع أو غير مشروع و الذي يجب أن يعاقب على هذا الإفشاء أو الاستغلال في حال ثبوت ذلك.

الفرع الثاني: صور الاعتداء على الحق في الخصوصية للمستهلك الإلكتروني.

قد يتعرض المستهلك الإلكتروني للاعتداء على خصوصيته بسبل عديدة أتاحتها التطور التكنولوجي من جهة و أتاحتها الثغرات القانونية نظرا لحداتها بهذا النوع من الجرائم و الاعتداءات من جهة أخرى، و المعاملات التي يقوم بها المستهلك الإلكتروني على شبكة الإنترنت تتضمن معلومات تتعلق بحياته الخاصة كبيانات اسمه، و مقر إقامته، و طبيعة عمله... فقد يسيء الطرف الآخر المتعامل مع المستهلك الإلكتروني استخدام هذه البيانات، ما جعل التشريعات الحديثة تلزم المتعاملين في إطار المعاملات الإلكترونية بضرورة وضع آليات لحماية حرمة الحياة الخاصة للمستهلك الإلكتروني.

و المعلومات الشخصية لهذا الأخير قد تتواجد عبر بريده الإلكتروني أو عبر ما يسمى بنظام التبادل الإلكتروني، أما في الحالة الأولى فتتجسد الفكرة عبر الرسائل

الإلكترونية أو الملفات و الصور و الأغاني و البرامج... مع أطراف أخرى و ذلك باستعمال البريد الإلكتروني الخاص به، و أما الحالة الثانية فهي تعني نقل البيانات إلكترونياً من كمبيوتر إلى كمبيوتر آخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات و ذلك استخدام تقنيات متفق عليها في دولة ما كتقنية التبادل الإلكتروني لغرض تبادل المعلومات و الاستفسار عن السلع و أسعارها و إصدار أوامر الشراء و الاستفسار عن وقت شحنها و وصولها، فيتم إرسال العمليات التجارية بعد إعدادها وفق معيار خاص صمم لهذه التقنية⁽¹⁰⁾.

و من خلال الوسائل السابقة يكون من صور الاعتداء على خصوصية المستهلك الإلكتروني الإفضاء بمعلومات أدلى بها هذا الأخير سواء من البائع أو المزود بخدمة الإنترنت أو من يعمل لديه أو أي شخص انتمن على هذه المعلومات بأية صفة، و كذلك بث أو نشر البيانات التي تتعلق بشخصيته أو حياته الخاصة أو بياناته المصرفية و كذلك استعمال الأرقام السرية لبطاقات الائتمان و كذلك حيازة المعلومات السابقة لمدة أطول بغرض استعمالها استعمالاً غير مشروع لأنه من الأولى محو هذه البيانات بعد انتهاء التعامل أو البيع و ذلك حفاظاً على سريتها و على حق المستهلك في احترام خصوصيته، و قد عاقب المشرع الفرنسي على حفظ البيانات الشخصية خارج الوقت المصرح به وفقاً لنص المادة 20/226 من قانون العقوبات و الحريات الفرنسي، بالحبس لمدة 3 سنوات و أيضاً الغرامة⁽¹¹⁾.

و كذلك قد يكون الاعتداء على توقيعه الإلكتروني الذي يعتبر وسيلة يعبر بها المستهلك الإلكتروني على إرادته في الالتزام بتصرف قانوني معين، و العلة في الحاجة لهذا التوقيع هو اعتبارات الأمن و الخصوصية على شبكة الإنترنت لاسيما في مجال التجارة الإلكترونية⁽¹²⁾.

المطلب الثاني: السبل القانونية لحماية الحق في خصوصية المستهلك الإلكتروني.

إن الوسائل التقليدية التي رصدتها التشريعات الدولية أو الداخلية لحماية المستهلك التقليدي لم تعد كافية في ظل تغير المعطيات التي أصبحت تواجه هذا الأخير في ظل التكنولوجيات الحديثة و الولوج إلى العالم الرقمي و ما حمله من مفاهيم حديثة كالإقتصاد الرقمي و التجارة الإلكترونية و المستهلك الإلكتروني و غيرها من المستجدات، و ما تحمله في طياتها من مساوئ و إيجابيات استدعى الوقوف بتمعن أمامها من أجل إيجاد الصيغ القانونية لبلورتها من الناحية التشريعية الدولية و الداخلية لإيجاد الضبط القانوني لها سواء كانت اعتداءات أو أفعال ضارة تضبطها القوانين العامة و الخاصة كالفانون الدولي و قانون الاستهلاك و القانون المدني و غيرهم، أو أفعال ترقى إلى درجة الجرائم كما هو الحال في الاعتداء على خصوصية المستهلك الإلكتروني.

الفرع الأول: السبل القانونية الدولية لحماية الحق في خصوصية المستهلك الإلكتروني.

لقد تنبه المجتمع الدولي لخطورة الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت و من بينها الاعتداء على خصوصية المستهلك الإلكتروني، فأوجدت عدة قواعد لمواجهة هذا الخطر فنجد على سبيل المثال أن المادة 32 من الاتفاقية الأوروبية بشأن جرائم الإنترنت قد أجازت إمكانية الدخول بغرض التفتيش و الضبط في أجهزة أو شبكات تابعة لدولة أخرى دون إذنها في حالة ما إذا تعلق التفتيش بمعلومات أو بيانات مباحة للجمهور و الثانية إذا رضي صاحب أو حائز هذه البيانات بهذا التفتيش، كما عرفت لجنة الخبراء للبرلمان الأوروبي في اجتماعها بستراسبورغ بتاريخ 2006/10/60، حول أساليب التحري التقنية و علاقاتها بالأفعال الإرهابية اعترضت المراسلات بأنها

عملية مراقبة للمراسلات السلكية و اللاسلكية، و ذلك في إطار البحث و التحري عن الجريمة و جمع الأدلة و المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم أو في ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب جرائم⁽¹³⁾.

و قد حثت منظمة الأمم المتحدة في مؤتمرها الثامن حول منع الجريمة و معاملة المجرمين إلى إصدار قرار خاص بالجرائم المتعلقة بالحاسوب، و أشار القرار إلى أن الإجراء الدولي لمواجهة جرائم الإنترنت يتطلب من الدول الأعضاء اتخاذ عدة إجراءات من بينها تحديث القوانين و أغراضها الجنائية، بما في ذلك التدابير المتخذة من أجل ضمان تطبيق القوانين الجنائية الراهنة، (التحقيق، قبول الأدلة) على نحو ملائم و إدخال التعديلات إذا دعت الضرورة، و اتخاذ تدابير أمن و الوقاية مع مراعاة خصوصية الأفراد و احترام حقوق الإنسان و رفع الوعي لدى الجماهير و القضاة و الأجهزة العاملة على مكافحة هذا النوع من الجرائم بأهمية مكافحة هذه الجرائم، و محاكمة مرتكبيها و كذلك حماية مصالح الدولة، و حقوق ضحايا جرائم الإنترنت، و عقدت كذلك منظمة الأمم المتحدة المؤتمر 12 لمنع الجريمة و العدالة الجنائية، و ذلك بالبرازيل في أيام 12 - 19 أبريل 2010 حيث ناقشت فيه الدول الأعضاء ببعض التعمق مختلف التطورات الأخيرة و استخدام العلم و التكنولوجيا من جانب المجرمين و السلطات المختصة في مكافحة الجريمة بما في ذلك الجرائم الإلكترونية، حيث احتل هذا النوع من الجرائم موقعا بارزا في جدول أعمال المؤتمر و ذلك تأكيدا على خطورتها و التحديات التي تطرحها، و قد وضعت منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية مجموعة أدلة و قواعد إرشادية تتصل بتقنية المعلومات و يعد الدليل المتعلق بحماية الخصوصية و قواعد نقل البيانات من أولى الأدلة التي تم تبنيها من قبل مجلس المنظمة في عام 1980 مع التوصية للأعضاء بالالتزام بها⁽¹⁴⁾.

و قد توجهت دول السوق الأوروبية المشتركة إلى حماية المستهلك من خلال توفير المعلومات و البيانات الكافية حول السلعة أو الخدمة المقدمة له، فقد أصدر المجلس الأوروبي في هذا الشأن قرارا في 14/04/1975 أطلق عليه اسم البرنامج الأول للتجمع الاقتصادي الأوروبي، نحو حماية و إعلام المستهلكين و في ضوء القرارات السابقة استشعرت بلدان السوق الأوروبية المشتركة الحاجة إلى إصدار تشريعات متخصصة يتم النص من خلالها على حق المستهلك في الإعلام الصادق⁽¹⁵⁾.

الفرع الثاني: السبل القانونية الداخلية (الجزائرية) لحماية الحق في خصوصية المستهلك الإلكتروني.

لقد كان المشرع الجزائري واضحا في فرض حماية لخصوصية المستهلك (الإلكتروني) في الدستور الجزائري، و ذلك من خلال تصفح كل من المواد 38 و 3/43 و 46 السابق ذكرهم، و كذلك أخضع هذه الحماية للنصوص العقابية و الإجرائية و هي أقصى درجات الحماية التي أقرها المشرع للأفراد بغض النظر عن مركزهم القانوني.

ف نجد أن هذا التعدي اعتبره جريمة انطلقا من نصوص المواد 303 و 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، و كذلك اهتم بوجه خاص بحماية خصوصية المستهلك الإلكتروني في إطار الحماية الإجرائية لضحية الجريمة الإلكترونية عموما، فقد جعل على سبيل المثال في مرحلة التحريات الأولية أنه يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يوقف شخصا مشتبه في ارتكابه لجريمة من جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، و أن يمدد هذا التوقيف للنظر مرة أخرى بإذن من وكيل الجمهورية المختص أي 48 ساعة أخرى و هذا حرصا من المشرع الجزائري على البحث عن الحقيقة و كشف ملابسات هذه الجرائم ذات الطابع الخاص و هذا سواء

حين التلبس بالجريمة أو خارج التلبس بالجريمة أي في مرحلة التحريات العادية، وهذا حسب نصي المادتين 51 و 65 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري⁽¹⁶⁾.

كما أن المشرع الجزائري قد أخذ بقبالية إجراء التنصت من خلال قانون الإجراءات الجزائية في المادة 65 مكرر 5 التي تنص على أنه: "إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات... يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يلي:

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية.
- وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط و تثبيت و بث و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون مكان خاص..."، و بهذا أكد المشرع الجزائري بهذا النص الإجرائي أنه يولي أهمية قصوى لضحية الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و من بينهم المستهلك الإلكتروني، الذي تعرض لاعتداء على خصوصيته.

إلا أن هذه الحماية الإجرائية تبقى مثلها مثل الحماية المنصوص عليها بموجب قانون العقوبات الجزائري قاصرة في حماية ضحايا هذا النوع من الاعتداءات و لا بد من أن تكون أكثر تخصيصا و أكثر تدقيقا لأن هذا النوع من الجرائم يعتمد على التكنولوجيا المتطورة التي تجعل الكشف عن المجرمين صعبا للغاية.

الخاتمة.

إن تطور الاقتصاد الرقمي و ما له من إيجابيات على التجارة عموما، له أيضا من السلبيات الكثير و على قدر هذه المزايا نجد هناك ضحايا هذا التطور لاسيما أولئك الذين قادتهم الظروف للتعامل عبر شبكة الإنترنت، و إن كان المستهلك الإلكتروني قد وجد منفذا لاقتناء سلعة ما أو خدمة ضرورية لحياته إلا أن هذا التعامل يصحبه أخطار عديدة منها التعدي على خصوصيته.

و قد لاحظنا أن التشريعات الدولية اهتمت اهتماما بالغا بهذا الطرف و اهتمت بالأخطار التي تحيط به، إلا أن التشريع الجزائري و إن كان لا يخالف في المبادئ كل من يسعى لحماية المستهلك الإلكتروني و خصوصيته، إلا أنه يبقى قاصرا في توفير النصوص الفاعلة التي تواجه التقنية العالية التي يتعامل بها المعتدي في مواجهة المستهلك الإلكتروني و خصوصياته و في مواجهة الدولة و الحكومات، و هو أهم أمر نلاحظه من خلال تصفح القوانين الجزائرية و قانون حماية المستهلك، و الحقيقة أن حماية خصوصية المستهلك الإلكتروني و إن كان لا بد من إحاطتها بالحماية التقنية من أجل منع أي اعتداء عليه قبل وقوعه إلا أن الحماية الجزائية و توقيع العقاب يعتبر أنجع السبل لمواجهة مرتكب هذه الجرائم.

فالحق في الخصوصية من أهم المبادئ الدستورية، و قد دفع المشرع لإعادة النظر و لو بقدر قليل حينما عدل قانون العقوبات، و كذلك حينما أصدر القانون الخاص رقم 09 - 04 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها و غيرها.

إلا أن تطور وسائل ارتكاب هذه الجرائم يستدعي النظر في القوانين العقابية، و الإجرائية و كذا القوانين الخاصة بالمستهلك.

كذلك نجد أن هذا النوع من الاعتداءات على خصوصية المستهلك قد يقع من أشخاص خارج الحدود الوطنية و هو ما تتسم به الجريمة الإلكترونية عموما و هنا تبرز إشكالية كيفية التعامل مع دول أخرى سواء حين البحث و التحري أو حين طلب

تسليم هذا النوع من المجرمين، و هنا لا بد من وضع نصوص قانونية تضبط هذا النوع من الاعتداءات الذي أصبح له صفة العابر للحدود.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب.

- 1* **حجازي عبد الفتاح (بيومي):** النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الجزء 1، (دون طبعة) الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2002.
- 2* **عبد الله قائد (أسامة):** الحماية الجنائية للحياة الخاصة و بنوك المعلومات – دراسة مقارنة – الطبعة 2، مصر، دار النهضة العربية 1994.

ثانياً: المقالات.

- 1* **خلفي (عبد الرحمان):** الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري- دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة- مجلة البحوث و الدراسات، الواد، العدد 12، السنة 8، جوان 2011.
- 2* **عبد الباسط جمعي (حسن):** حماية المستهلك، الحماية الخاصة لرضا المستهلك في عقود الاستهلاك، مجلة الدراسات القانونية، العدد 13، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 1991.

- 3* **مزنير (فاطمة):** الحق في الخصوصية للمستهلك في مجال التجارة الإلكترونية: مجلة البحوث القانونية و السياسية، العدد 2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر .
- ##### ثالثاً: الرسائل الجامعية.

- 1* **خلوي (نصيرة):** الحماية القانونية للمستهلك عبر الإنترنت – دراسة مقارنة – مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزر، 2013.
- 2* **صغير (يوسف):** الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي زو، 2013.

- 3* **صياد (الصادق):** حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية، تخصص قانون الأعمال جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، 2013-2014.

رابعاً: القوانين.

- 1* **القانون رقم 16-01** المؤرخ في 06/03/2016 المتضمن التعديل الدستوري، و الصادر في الجريدة الرسمية عدد 14، تاريخ 2016/03/07.
- 2* **قانون العقوبات الجزائري**، المعدل بالقانون رقم 15-19، المؤرخ في 2015/12/30، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 71، بتاريخ 2015/12/30.
- 3* **قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالأمر رقم 15 – 02** بتاريخ 23 يوليو 2015، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 40 بتاريخ 23 يوليو 2015.

- 4* القانون رقم 89-02 المؤرخ في 07/02/1989، و المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الجريدة الرسمية، عدد 6، المؤرخة في 08/02/1989.
- 5* القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 15، بتاريخ 08/03/2009.

الهوامش:

- (1) - عبد الله قائد (أسامة): الحماية الجنائية للحياة الخاصة و بنوك المعلومات - دراسة مقارنة - الطبعة 2، مصر، دار النهضة العربية 1994، ص 14.
- (2) - خلفي (عبد الرحمان): الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري- دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة- مجلة البحوث و الدراسات، الواد، العدد 12، السنة 8، جوان 2011، ص 150.
- (3) - القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06/03/2016 المتضمن التعديل الدستوري، و الصادر في الجريدة الرسمية عدد 14، تاريخ 07/03/2016.
- (4) - قانون العقوبات الجزائري، المعدل بالقانون رقم 15-19، المؤرخ في 30/12/2015، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 71، بتاريخ 30/12/2015.
- (5) - حجازي عبد الفتاح (بيومي): النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الجزء 1، (دون طبعة) الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2002، ص 138.
- (6) - عبد الباسط جمعي (حسن): حماية المستهلك، الحماية الخاصة لرضا المستهلك في عقود الاستهلاك، مجلة الدراسات القانونية، العدد 13، كلية الحقوق، جامعة أسبوط، 1991، ص 247.
- (7) - صياد (الصادق): حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية، تخصص قانون الأعمال جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، 2013-2014، ص 31.
- (8) - القانون رقم 89-02 المؤرخ في 07/02/1989، و المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الجريدة الرسمية، عدد 6، المؤرخة في 08/02/1989.
- (9) - القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 15، بتاريخ 08/03/2009.
- (10) - خلوي (نصيرة): الحماية القانونية للمستهلك عبر الإنترنت - دراسة مقارنة - مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزر، 2013، ص 44 و ما والاها.
- (11) - مزنير (فاطمة): الحق في الخصوصية للمستهلك في مجال التجارة الإلكترونية: مجلة البحوث القانونية و السياسية، العدد 2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر ص 96.
- (12) - أنظر... المرجع نفسه، ص 94 و ما والاها.
- (13) - صغير (يوسف): الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي زو، 2013، ص 80 و 81.
- (14) - المرجع نفسه، ص 93 و ما والاها.
- (15) - خلوي (نصيرة): مرجع سابق، ص 19.
- (16) - قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالأمر رقم 15 - 02 بتاريخ 23 يوليو 2015، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 40 بتاريخ 23 يوليو 2015.